[178] ويدخل في المتابعات والشواهد رواية الضعفاء، لانها لا اعتماد عليها بل على ما جاءت هي شاهدا " أو متابعة له. ويختلف ذلك في القوة والضعف بحسب اختلاف الرواة. وا الموفق. اصول اربعة (الاول) الخبر يتأيد بدليل العقل، أي ما اقتضاه. كأن يحكم العقل بأن الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة والحظر فيجئ الخبر موافقا " لذلك، فيتأيد كل منهما بصاحبه، ويكون حينئذ دليل العقل مؤيدا " لهذا الخبر إذا عارضه مثله. وبعضهم يرجح الخبر المخالف لدليل العقل، لانه مؤسس لحكم شرعي. وفيه بحث، وتوقف الشيخ الطوسي رحمه ا تعالى. (الثاني) إذا كان أحد الخبرين مرويا " بلفظه والاخر بمعناه، رجح بعضهم المروي باللفظ على المروي بالمعنى مطلقا ". وقال بعضهم: إذا كان كلاهما فظنا " ضابطا " عارفا " بمفهوم اللفظ ومنطوقه وما يحيل معناه فلا ترجيح بذلك، إذ قد أبيح له الرواية باللفظ والمعنى معا ". وان لم يكن الفراوي بالمعنى كذلك رجح المروي باللفظ. (الثالث) رجح اكثر العلماء المسند على المرسل، وبعضهم عكس وقال ان المرسل لم يرسل روايه الا بعد جزمه بصحته، بخلاف المسند فان راويه قد لا يجزم بصحته ويحيل أمره على سنده، والاول أقوى. نعم ان كان مرسله لا يروي الا عن ثقة فلا ترجيح، ولهذا سوى أصحابنا بين ما يرسله محمد بن ابى عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي وبين ما يسنده غيرهم.